

Distr.: General
17 March 2022
Arabic
Original: English



النرويج: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إنه يشير إلى قراراته السابقة بشأن أفغانستان، ولا سيما قراره 2596 (2021) القاضي بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان حتى 17 آذار/مارس 2022،

وإنه يؤكد أهمية الدور الذي ستواصل الأمم المتحدة الاضطلاع به في تعزيز السلام والاستقرار في أفغانستان،

وإنه يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية، وكذلك دعمه المستمر لشعب أفغانستان،

وإنه يسلم بأن اتباع نهج متكامل ومتسق فيما بين الجهات الفاعلة السياسية والإنسانية والإنمائية المعنية، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، بما يتسق مع ولاية كل منها، أمر حيوي لبناء السلام في أفغانستان والحفاظ عليه،

وإنه يشدد على أهمية تشكيل حكومة تشمل الجميع وتمثلهم، وإن يشدد كذلك على أهمية مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية ومجدية وصون حقوق الإنسان بما فيها حقوق الإنسان المكفولة للنساء والأطفال والأقليات،

وإنه يعرب عن بالغ قلقه البالغ من تردي الأوضاع الإنسانية والاقتصادية في أفغانستان، ومن مظاهر انعدام الأمن الغذائي، وإنه يشير إلى أن النساء والأطفال والأقليات قد تضرروا من ذلك بشكل غير متناسب، وإنه يسلم بالحاجة إلى المساعدة في التصدي للتحديات الكبيرة التي تعترض اقتصاد أفغانستان، بسبل منها بذل الجهود الرامية إلى إعادة النظامين المصرفي والمالي إلى نصابهما والجهود الرامية إلى التمكين من استخدام الأصول التي تعود ملكيتها للمصرف المركزي لأفغانستان لصالح الشعب الأفغاني، وتعزيز الجهود من أجل تقديم المساعدة الإنسانية وتنفيذ غير ذلك مما يلزم من أنشطة لدعم الاحتياجات الإنسانية الأساسية في أفغانستان وفق أحكام القرار 2615 (2021)، ويسلم بأهمية الدور التنسيقي الذي تهض به الأمم المتحدة في هذا الصدد، وإن يشدد على أن إيصال المساعدة الإنسانية بفعالية يقتضي من جميع الجهات الفاعلة أن تسمح لجميع موظفي المساعدة الإنسانية، بمن فيهم النساء، العاملين لفائدة وكالات



الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية وسائر الجهات الفاعلة في المجال الإنساني بالوصول إلى الوجهة التي يقصدونها لتسليم المساعدات الإنسانية وصولاً كاملاً ومأموناً ودون عوائق،

وإن يعرب عن قلقه البالغ إزاء حالة النساء والفتيات، وفرض قيود على مشاركتهن في الحياة العامة، وتردي احترام حقوقهن، ولا سيما من خلال عدم تكافؤ فرص حصولهن على التعليم، والفرص الاقتصادية، واللجوء إلى القضاء، وغير ذلك من الخدمات،

وإن يعترف أن تعزيز احترام الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية لجميع الأفغانين يكتسي أهمية حاسمة ويسهم في تهيئة الظروف الأساسية لتحقيق تنمية مستدامة في أفغانستان،

وإن يعرب كذلك عن قلقه البالغ من الحالة الأمنية في أفغانستان، ولا سيما حالة المدنيين ويدخل في عدادهم النساء والأطفال والنازحون والأقليات وعمال المساعدة الإنسانية، ومن وجود الألغام الأرضية والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع والمتفجرات من مخلفات الحرب وعدد ما بُلغ عنه من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وتجاوزات تمس بحقوق الإنسان في جميع أنحاء البلد، **وإن يشدد** على أهمية مواصلة الجهود الرامية إلى الحد من أعمال العنف وعلى وجوب محاسبة مرتكبي تلك الأعمال،

وإن يؤكد من جديد أهمية مكافحة الإرهاب في أفغانستان، بما يشمل الأفراد والجماعات الذين حددتهم لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015)، وضمان ألا يُستخدم إقليم أفغانستان لتهديد أي بلد أو مهاجمته أو للتخطيط لأعمال إرهابية أو تمويلها أو لإيواء إرهابيين وتدريبهم وألا تدعم أي جماعة أفغانية أو فرد أفغاني الإرهابيين الناشطين في أراضي أي بلد،

وإن يعرب عن القلق البالغ من زراعة المخدرات غير المشروعة وإنتاجها والاتجار بها وتهريبها في أفغانستان، وهي أمور ما زالت تهدد السلام والاستقرار في المنطقة وخارجها، وإذ يهيب بالدول أن تعزز التعاون الدولي والإقليمي لمواجهة هذا التهديد، وإذ يقر بالدور المهم الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذا السياق،

1 - **يرحب** بتقرير الأمين العام المؤرخ 28 كانون الثاني/يناير 2022 (S/2022/64)؛

2 - **يعرب عن تقديره** لالتزام الأمم المتحدة الطويل الأجل بدعم حكومة أفغانستان وشعبها، ويكرر تأكيد دعمه الكامل للعمل الذي تضطلع به بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان والممثلة الخاصة للأمين العام، ويشدد على ضرورة استمرار وجودها الميداني؛

3 - **يرحب** باستمرار ما تبذله بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان من جهود في تنفيذ المهام والأولويات الموكلة إليها؛

4 - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان حتى 17 آذار/مارس 2023، على النحو المحدد سابقاً في قراراته 1662 (2006) و 1746 (2007) و 1806 (2008) و 1868 (2009) و 1917 (2010) و 1974 (2011) و 2041 (2012) و 2096 (2013) و 2145 (2014) و 2210 (2015) و 2274 (2016) و 2344 (2017) و 2405 (2018) و 2460 (2019) و 2489 (2019) و 2543 (2020) و 2596 (2021) والفقرة 5 أدناه؛

5 - **يقرر كذلك** أن يواصل كل من البعثة والممثلة الخاصة للأمين العام الاضطلاع بولايته بإجراء مشاورات وثيقة مع جميع المعنيين من الجهات الفاعلة السياسية وأصحاب المصلحة الأفغانين، بما في ذلك السلطات المعنية حسب الاقتضاء، دعماً لشعب أفغانستان بما ينسجم مع ممارسة أفغانستان لسيادتها واضطلاعها بالقيادة وإمساکها بزمام الأمور، مع التركيز بوجه خاص على الأولويات المبينة أدناه:

(أ) تنسيق وتيسير تقديم المساعدات الإنسانية والموارد المالية اللازمة لدعم الأنشطة الإنسانية، وفقاً للقانون الدولي، بما فيه القانون الدولي الإنساني، وبما يتماشى مع مبادئ العمل الإنساني، مع مراعاة أحكام القرار 2615 (2021)، وتعزيز التعاون واتساق الأنشطة في جميع أنحاء أفغانستان، والعمل من أجل تحسين إمكانية الوصول إلى كامل نطاق الأنشطة التي يضطلع بها كل من وكالات وموظفي العمل الإنساني والإنمائي، سواء من النساء أو الرجال، من جميع الفئات العرقية، في جميع أنحاء البلد، دعماً لجميع المحتاجين، بمن فيهم النساء والأطفال والمشردون والأقليات والأشخاص ذوي الإعاقة، علاوةً على دعم الجهود الرامية إلى تهيئة الظروف المؤاتية لعودة المشردين داخلياً واللاجئين وإعادة إدماجهم بطريقة طوعية وآمنة وكريمة ومستدامة، مع اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب الازدواجية غير الضرورية في ما تبذله الكيانات الأخرى المعنية من جهود في هذا الصدد؛

(ب) تنسيق جهود الجهات المانحة والمنظمات الدولية فيما يتعلق بالاحتياجات الإنسانية الأساسية، مع مراعاة أحكام القرار 2615 (2021)، بطرق منها تبادل المعلومات، وتيسير الحوار المتعلق بالسياسات الإنمائية فيما بين جميع الجهات الأفغانية المعنية صاحبة المصلحة والمنطقة والمجتمع الدولي الأوسع، ودعم الجهود الرامية إلى زيادة المساءلة والشفافية واستخدام المعونة بفعالية دون تمييز، ودعم النظم المجتمعية لتلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية وزيادة القدرة على الصمود، ودعم تقديم الخدمات الأساسية إلى السكان الأفغان والمساهمة في تهيئة الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي من شأنها أن تقضي إلى الاعتماد على الذات وتحقيق الاستقرار، ومواصلة العمل مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة والمؤسسات المالية الدولية لتيسير النشاط التجاري والمالي في أفغانستان ودعم الجهود الرامية إلى تسهيل إمكانية استخدام الأصول التي تعود ملكيتها للمصرف المركزي الأفغاني لصالح الشعب الأفغاني؛

(ج) القيام بأنشطة الاتصال وبذل المساعي الحميدة، بما في ذلك لتيسير الحوار بين جميع المعنيين من الجهات الفاعلة السياسية وأصحاب المصلحة الأفغانين والمنطقة والمجتمع الدولي الأوسع، مع التركيز على تشجيع الحوكمة القائمة على التشارك والاستجابة واتساع قاعدة التمثيل وشمول الجميع على الصعيدين الوطني ودون الوطني، دون أي تمييز على أساس نوع الجنس أو الانتماء الديني أو الإثني، بمشاركة النساء مشاركة كاملة ومتساوية ومجدية ومشاركة الأقليات والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة على نحو مجدٍ، وإسداء المشورة بشأن استحداث آليات استشارية وطنية ومحلية لا يستثنى منها أحد، وتدبير بناء الثقة، وبناء القدرات، وإدارة النزاعات والمصالحة؛

(د) تعزيز الحوكمة المسؤولة وسيادة القانون، بما في ذلك العدالة الانتقالية، ورصد التطورات السياسية والأمنية والاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك الآثار السلبية للجفاف، وتقديم تقارير عنها، وإسداء المساعدة حسب الاقتضاء، إلى فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، المنشأ عملاً بالفقرة 7 من القرار 1526 (2004)، ورصد التفاعلات الأمنية في جميع أنحاء البلد وتحليلها، وإجراء التحليلات المتعلقة بالاقتصاد السياسي، بما يشمل التوصل إلى فهم أنفذ للاقتصاد غير المشروع، وتقديم تحليل شامل والاتصال بجميع من هم معنيون من الفاعلين السياسيين الأفغانين وممثلي المجتمع المدني وغيرهم من ذوي المصلحة

لتعزيز الإدماج السياسي والمشاركة الواسعة في إدارة الشؤون العامة، وتحليل التطورات المتعلقة بسيادة القانون وتقديم تقارير عنها؛

(هـ) التواصل مع جميع ذوي المصلحة على الصعيدين الوطني ودون الوطني والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية الدولية من أجل حماية حقوق الإنسان الواجبة لسائر الأفغانيين وتعزيزها، ورصد أوضاع المدنيين وتقديم تقارير عنها والتعريف بها، ومنع العنف والقضاء عليه، بما يشمل اتباع نهج يركز على الناجين لمنع العنف الجنسي والجنساني والتصدي له، ومنع التعذيب، ورصد أماكن الاحتجاز وتعزيز حقوق المحتجزين، علاوة على رصد الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وتقديم تقارير عنها للمساعدة في الجهود الرامية إلى تطوير الفقر ودعم التلاحم الاجتماعي ومؤازرة حقوق الضحايا والمشاركة المدنية، وتشجيع تنفيذ أفغانستان لأحكام الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تكون أفغانستان طرفاً فيها وملزمة بأحكامها، بما يشمل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ودعم ذلك التنفيذ وإسداء المشورة بشأنه، والدعوة إلى تقديم الخدمات العامة وكفالة العدالة والإجراءات القانونية المرعية والمساواة بين الناس في ذلك، والقيام، حسب الاقتضاء، بإسداء المشورة التقنية للمكلفين بمهام بشأن المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

(و) إدماج تعميم مراعاة المنظور الجنساني كمسألة شاملة في جميع مراحل تنفيذ ولاية البعثة، ودعم وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وحماية حقوق الإنسان المفروضة لهن بشكل كامل، ومنها التعليم، ومشاركة النساء في جميع مستويات عملية اتخاذ القرار وأطوارها، تمشياً مع القرار 1325 (2000) والقرارات ذات الصلة، وانخراطهن في تلك العملية وتوليهن أدوار القيادة فيها على قدم المساواة وبشكل كامل ومجد وأمون، والاتصال بمختلف المنظمات والشبكات النسائية الأفغانية، ورصد الانتهاكات والتجاوزات والأعمال الانتقامية الموجهة ضد النساء، بما في ذلك ما ارتكب منها ضد العاملين على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، والصحفيين والعاملين في مجالي الرعاية الصحية والمساعدة الإنسانية وكذا من كُنَّ منهن مرتبطات سابقاً بالحكومة والشرطة والعدالة وقطاع الأمن، وتقديم تقارير عن تلك الأمور على وجه التحديد؛

(ز) صد الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال، وتقديم تقارير عنها، ودعم الجهود الرامية إلى تعزيز حماية الأطفال بسبل من ضمنها التواصل مع الأطراف المدرجة في مرفقي تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح (A/75/873-S/2021/437) من أجل حملها على التعهد بالتزامات محددة واتخاذ ما يلزم من تدابير لإنهاء الانتهاكات والتجاوزات التي تستهدف الأطفال ومنعها؛

(ح) دعم التعاون الإقليمي بهدف تعزيز الاستقرار والسلام ومساعدة أفغانستان على استغلال دورها في قلب آسيا لتشجيع التعاون والاتصال في المنطقة، على أساس من الشفافية والانفتاح والشمول، والترحيب بالجهود المشتركة الهادفة إلى تعزيز الحوار والتعاون، والنهوض بالأهداف المشتركة الرامية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية عبر المنطقة، وتيسير اتباع البلدان والمنظمات في المنطقة لنهج منسقة للمساهمة في تحقيق الاستقرار والازدهار في أفغانستان؛

(ط) تنسيق نهج الإدارة الشاملة للمخاطر الذي تتبع الأمم المتحدة في أفغانستان، بما في ذلك رصد المخاطر المتعلقة بالمساعدة التي تتولى الأمم المتحدة تنسيقها في أفغانستان وتحليل تلك المخاطر وتصاعدها، تمشياً مع الفقرتين 5 (أ) و 5 (ب) من هذا القرار، بما في ذلك خطر تحويل وجهة المعونة؛

(ي) القيام، في حدود ولايتها، بدعم الآليات القائمة لتحسين الحالية الأمنية العامة في أفغانستان، وتقييم خطر الذخائر المتفجرة ووقوعها على المدنيين بمن فيهم الأطفال، وإسداء المشورة بشأن تدابير التخفيف من خطرها وتنسيق تلك التدابير دعماً للمبادرات الإنسانية والإنمائية، ودعم تنسيق الأنشطة المضطلع بها في مجال أعمال إزالة الألغام لأغراض إنسانية، ودعم الجهود الإقليمية والدولية المبذولة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والتصدي له وتحويل وجهتها في أفغانستان والمنطقة؛

6 - **يُشَدَّد** على الأهمية الحاسمة لاستمرار وجود البعثة وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها في أنحاء أفغانستان، ويهيب بجميع المعنيين من الأطراف السياسية والجهات صاحبة المصلحة الأفغانية، بما في ذلك السلطات المعنية حسب الاقتضاء، وكذلك الأطراف الفاعلة الدولية إلى التنسيق مع البعثة في تنفيذ ولايتها وكفالة سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وأمنهم وحرية تنقلهم في جميع أرجاء البلد؛

7 - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس كل ثلاثة أشهر تقريراً عن الحالة في أفغانستان، وعن تنفيذ ولاية البعثة، بما في ذلك على الصعيد دون الوطني؛

8 - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.